المقال الاول

مدى مشروعية سهم "العاملين عليها" للجمعيات والمؤسسات الخيرية

دكتور / عبد التواب مصطفى خالد

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الإنسانية

لا يختلف المفسرون القدامى رحمهم الله تعالى حول تفسير معنى قوله تعالى" والعاملين عليها" في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(١)، عاى أن المراد به " السُّعَاةَ وَالْجُبَاةَ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ لِتَحْصِيلِ الزَّكَاةِ بِالتَّوْكِيلِ عَلَى ذَلِكَ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ «٣» ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ(٢).

ولايجوز عند الفقهاء أن يكون هؤلاء العاملون "مِنْ أَقْرِبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ(٣)، لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَالْفَضْلُ بن العباس يَسْأَلَانِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»(٤).

لكن يبقى السؤال الذي تختلف وجهات النظر حوله في مدى إمكانية التوسع في مفهوم ومعنى " العاملين عليها خصوصا أن التوزيع للصدقات لم يعد في كثير من الأحيان موكولا لشخص بعينه يتفرغ لهذا العمل فقد يعهد التوزيع لجهة خيرية تطوعية، أو مؤسسة عامة تقوم بأنشطة مختلفة من تعليم علاج ، ورعاية الفقراء والمساكين وذوي الحاجة الخاصة ، وقد تقوم به وزراة مختصة من قبل الدولة فهل

---

(١) - التوبة ٦٠

(٢) - تفسير القرطبي ٨/ ١٧٧

(٣)- تفسير ابن كثير ط العلمية ٤/ ١٤٦

(٤) - مسلم باب الزكاة حديث رقم ١٦٧و ١٦٨

يفرض لهذه الجمعيات او المؤسسات نصيب من الزكاة باعتبار أنها من العاملين عليها؟ .

قبل الإجابة على هذا التساؤل.يجب أن نقرر هنا أن مهمة العامل تحتاج إلى مؤنة وعمل شاق، وجهد متواصل ، ومتابعة دؤوب ، ووقت طويل، وتفرغ تام فهى في حقيقة الأمر شبيهة بوظيفة المحاسب في الشركات والمؤسسات الذي يقوم بالمتابعة ، والتسجيل والقيد وبيان الوارد، والصادر ،وصرف المرتبات، والتأكد من شخصية مستحقيها ولافرق بينهما سوى أن المحاسب يصرف الأجور لكل المسجلين عنده بصرف النظ

ر عن وضعهم الاجتماعي من حيث الفقر والغني ، بينما العامل يقوم بالجمع للزكاة ـ بإذن الإمام أو نائبه ـ والتوزيع على المستحقين لها من الأصناف الثمانية المحددة في آية الصدقة .

ومن ثم كان من عدل الإسلام ، أنه جعل لهذا العامل سهما من الصدقات مادام متفرغا لهذا العمل الجليل وليس هذا مقصورا على العاملين على الصدقات فقط بل كل من أوقف نفسه لعمل من فروض الكفايات التي يجوز النيابه فيها فله أجرة مثله.

قال الإمام القرطبي رحمه الله : "وَدَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى:" وَالْعامِلِينَ عَلَيْها" عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ كَالسَّاعِي وَالْكَاتِبِ وَالْقَسَّامِ وَالْعَاشِرِ وَغَيْرِهِمْ فَالْقَائِمُ بِهِ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْإِمَامَةُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَجِّهَةً عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ فَإِنَّ تَقَدُّمَ بَعْضِهِمْ بِهِمْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَلَا جَرَمَ يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا. وَهَذَا أَصْلُ الْبَابِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: (ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ) قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ"(١).

ولكن يبقى الخلاف بين الفقهاء فيما لو كان العامل غنيا هل يأخذ سهمه أم لا ؟.

هنا مذهبان للعلماء الأول يرى المنع ،والثاني يرى الجواز .

قال الإمام الرازي رحمه الله في تفسيره:

(١) ـ تفسير القرطبي ٨/ ١٧٨

"الْحُكْمُ الرَّابِعُ : اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْعَامِلِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا هَلْ يَأْخُذُ النَّصِيبَ؟ قَالَ الْحَسَنُ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ وَقَالَ الْبَاقُونَ: يَأْخُذُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ؛لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ أُجْرَةً عَلَى الْعَمَلِ"(١).

وانتصر صاحب المنار للقائلين بالجواز فقال: " "ولا يُشْتَرَطُ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقًّا لِلصَّدَقَةِ بِفَقْرِهِ مَثَلًا، وَلَكِنْ إِنْ وُجِدَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْعَمَلِ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ يَكُونُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا عُمَالَتُهُ عَلَى عَمَلِهِ لَا عَلَى فَقْرِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِفَقْرِهِ مَا يَأْخُذُهُ أَمْثَالُهُ، وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى حَاجَتِهِ أَوْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ، وَقَدْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا بِشُرُوطِهَا مِنَ النِّصَابِ وَالْحَوْلِ، وَقَدْ يَسْتَغْنِي عَنْهُ فَيَسْقُطُ سَهْمُهُ(٢).

ومعنى هذا الكلام أنه يجوز للمؤسسات والجمعيات التي تجمع الزكاة أن تجعل لنفسها سهما من الصدقات إذ لافرق بين أن يكون العامل فردا أو جمعية خيرية تؤدي نفس الغرض.

ولكنني أميل إلى رأي المانعين لعدة أمور:

الأول: أن العاملين في هذه المؤسسات موظفون لهم رواتبهم التي تصرف لهم من الدولة نظير هذا العمل فهم ليسوا متفرغين لهذا العمل من تلقاء أنفسهم ، ولايبحثون عملا يكفى معاشهم وإنما لهم رواتبهم ومكافآتهم وقد روى عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» (٣).أي صحيح الجسم

الثاني: أن الجمعيات الخيرية يقوم على إدارتها أناس متفرغون بلغوا سن التقاعد ،وتصرف لهم رواتب من وظائفهم التي كانوا يعملون بها ،وهم يعملون هذا العمل لقاء الثواب والأجر من الله تعالى .

الثالث : أن هذه الجميعيات الخيرية والمؤسسات لا يقتصر عملها على توزيع الصدقات بل تقوم على إدارة عدة مشاريع من تعليم وصحة ورعاية أيتام ومسنين

(١) ـ تفسير الرازي " مفاتيح الغيب " ١٦/ ٨٨
(٢)ـ تفسير المنار ١٠/ ٤٢٦
(٣) سنن أبي داود ٢/ ١١٨

ودور حضانة ، وتحفيظ قرآن ونحوها وبعض هذه المشاريع تدر أموالا كثيرة لهذه المؤسسات.

الرابع: لو أجزنا لهذه المؤسسات سهم العاملين عليها لأدى ذلك إلى سد أبوب الرزق لكثير من الشباب العاطلين الذين لايجدون عملا ولديهم القدرة والحيوية والنشاط على إدارة جمع الزكاة بكفاءة واقتدار.

الخامس: أن هذا الجواز في الحقيقة فيه حرمان لكثير من المساكين من الصدقات وبيان ذلك أن نصيب هذه الجمعيات سيكون كبيرا لكثرة العاملين بها لأنها سوف تقتطع مبلغا محددا من الزكاة يكفي توزيعه على العاملين بها لو فرضنا أنه أجرة المثل أو الثمن كما يقول بعض الفقهاء بينما لو كان التوزيع من جهة العامل فقط فإن أجره يكون أقل من أجر الجمعيات وفي هذا توفير للصدقات ومن ثم توزيعها لأكبر عدد من المستحقين.

أخيرا ننبه أن هذا الاختيار ـ أي المنع ـ يختلف فيما لو كانت المؤسسة أو الجمعية مشكلة ،أو مؤلفة من مجموع الفقراء أو العاطلين على العمل ويقومون بهذا العمل تحت إشراف الدولة ،وكذلك يختلف الحكم فيما لو خصصت هذه الجمعيات أو المؤسسات بعض الأفراد المنتسبين إليها وفرغتهم للقيام بهذا العمل مقابل أجر يأخذونه من الصدقات شريطة أن لا توكل لهم أعمال أخرى تصرفهم عن القيام بمهمتهم .

والله تعالى أعلم.

****